الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الاول 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةَ مقارنةَ)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى

أ.د. سامي علويه[1]
الجامعة الاسلامية في لبنان
legal.intelligencer@gmail.com

فيصل غازي محمد[2]
هيئة النزاهة – مكتب تحقيق بابل
fasail.gazze@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2024/12/15 تاريخ قبول النشر:2025/2/27 تاريخ النشر:2025/3/9

الملخص

هناك العديد من الاسس لقيم النزاهة ومنها في القران الكريم والديانات السماوية والشريعة الاسلامية ترسخت لتحقيق الاستقرار في حياة الامم والشعوب القديمة وفي عصرنا الحديث وجدت تجربة هيئه النزاهة في العراق سيما بعد عام 2003 ازدادت شأناً من اجل منع الفساد والتأكيد على إشاعة الحكم النزيه والشفاف لان إجراءات محاربة الفساد كانت سابقا اعتباطية ومتقطعة وعالج قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 وجود الهيئة في الباب السابع الذي حمل اسم: (المحكمة المختصة، او التحقيقات الوطنية)، وكذلك الدستور من خلال المادة (102) اشترط ان تنظم اعمال هيئه النزاهة بقانون وبما ان مجلس النواب لم يقر قانون هيئه النزاهة الا في عام 2011 فان الامر (55 لسنة2004)، والقانون التنظيمي المحلق به يعدان الأساس القانوني لعمل الهيئه قبل تاريخ 2011/11/14، وهو التاريخ الذي صدر فيه قانون هيئه النزاهة النافذ رقم (30) لسنة 2011 وتعديلاته.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الاساس القانوني–هيئه النزاهة الاتحادية –ديوان الرقابة المالية

The legal basis for the work of the Integrity Commission in Iraq and aspects of its cooperation with other oversight bodies

Mr. Dr. Sami Alawiya
Islamic University of Lebanon

Fasail Gazze Muhammad
Integrity Commission
Babylon Investigation Office

Abstract:

There are many foundations for the values of integrity, including in the Holy Qur'an, the heavenly religions, and Islamic law, which were established to achieve stability in the lives of ancient nations and peoples. In our modern era, the experience of the Integrity Commission was found in Iraq, especially after 2003, increased in importance in order to prevent corruption and emphasize the spread of fair and transparent governance because the procedures The fight against corruption was previously arbitrary and sporadic, and the Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2017 dealt with it 2004 the presence of the Commission in Chapter Seven, which bears the name: (The Competent Court, or National Investigations), as well as the Constitution through Article (102) stipulates that the work of the Integrity Commission be regulated by law, and since the House of Representatives did not approve the Integrity Commission Law until 2011, Order (55) of 2004), and the attached organic law are considered the legal basis for the Authority's work before November 14, 2011, which is the date on which the law was issued. Integrity Commission Effective No. (30) of 2011 and its amendments.

Keywords: The concept of the legal basis - Federal Integrity Commission - Financial Supervision Bureau

مقدمة :

احتلت قيم النزاهة، وتحقيق العدالة، ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مكانة بارزة في حياة الأمم والشعوب القديمة، وكذلك في الديانات السماوية، بما في ذلك الشريعة الإسلامية، نظرًا لأهميتها الكبيرة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، ونظام الحكم وإدامته، وكذلك إشاعة الثقة والمحبة بين افراد المجتمعات والأمم، ومكافحة الفقر والحرمان والعمل على تحقيق العدالة ، وعند ذلك برزت الحاجة الى وضع وتطبيق سياسات وإجراءات فاعله لمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال رفع الوعي المجتمعي بمخاطرة وملاحقة مرتكبيه ومحاسبتهم; لذا، تسعى الدول، بما في ذلك العراق، إلى إنشاء أجهزة متخصصة تتمتع بقوانين تعكس خصوصيتها، بهدف تحقيق الهدف المنشود لمكافحة الفساد.

وتعمل هيئة النزاهة كالجهاز الرئيسي في العراق لمكافحة الفساد من خلال أداء واجباتها بالتعاون مع الأجهزة المعنية الأخرى، ولا سيما الأجهزة الرقابية.

اولاً : مشكلة البحث

هو دراسة الاساس القانوني لهيئه النزاهة ومنحها سلطة التحقيق في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 ، ومعرفة علاقتها بالجهات الرقابية الاخرى والتعاون فيما بينها لمحاربة افة الفساد.

ثانياً : هدف البحث

يهدف هذا البحث الوقوف على بيان فكرة انشاء هيئه النزاهة واهميتها ، وايضاح الدور المهم الذي يمكن ان تلعبه هيئه النزاهة وعلاقتها مع الجهات الاخرى في مكافحة الفساد والاساس التشريعي والدستوري والقانوني لهيئه النزاهة وتشكيلاتها.

ثالثاً : خطة البحث

ولأجل التعرف على هيئه النزاهة لابد من دراستها في عدة مباحث، المبحث الاول ذاتية هيئه النزاهة سنتناول فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي ، والمعنى الفني الدقيق، وسنتناول في المبحث الثاني تشكيلات هيئه النزاهة ، اما المبحث الثالث فسيكون هو علاقة هيئه النزاهة بالجهات الرقابية الأخرى .

المبحث الاول

ذاتية هيئه النزاهة

نتناول في هذا المبحث معنى هيئه النزاهة اللغوي والاصطلاحي ، والفني والمعنى العام، قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي كما يأتي :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الاول

المعنى اللغوي والاصطلاحي لهيئة النزاهة

اولا: المعنى اللغوي لهيئه النزاهة : وقد جاءت كلمة الهيئه في اللغة هي:(الحال الذي يكون عليها الشيء محسوسة كانت ، او معقولة أي حالة الشيء ، او كيفيته) ، او قد تكون الهيئه جماعة من الناس يعهد اليها بعمل خاص مثلاً هيئه الامم المتحدة ، هيئه مجلس الادارة ،[1] ، وقد تعرف (الهيئه العامة) انها: شخص اعتباري من اشخاص القانون العام يتولى ادارة مرفق عام بقصد اداء خدمة عامة[2] ، اما المعنى اللغوي لكلمة (نزاهة) هي نَزَهُ الخلق ونزهة ونازه انزه النفس: عفيف متكرم يحل وحده ولا يخالط البيوت بنفسه ولا ماله، والجمع نزهاء ونزهون ونزاة الاسم انزه والنزاهة، ونزه نفسه عن عمل القبيح ، ونزه الرجل بتباعد عن القبيح ، وهي البعد عن السوء ، وقد تعني البعد عن الشر يُقال إن "النزه" يعني الابتعاد عن المياه والأرياف، ومنه يُقال: "فلان تنزه عن الأقذار" أي أبعدها عن نفسه، و"فلان نزيه" (كريم) إذا كان بعيدًا عن اللؤم، وهو نزيه الخلق.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للنزاهة : إنها مجموعة من القيم المتعلقة بالصدق، والأمانة، والإخلاص، والمهنية في أداء العمل. [3] ، وكذلك ان الادارة تكون غير مستقلة لسلطتها من اجل تمييز نفسها على حساب المواطن ، وبالتالي الحاق الضرر بهم ، او قيام الادارة بتمييز بعض المواطنين من دون وجه حق عن غيرهم ، أي يجب ان تكون نزاهة الادارة وحياديتها[4]، كما يمكن تعريفها ايضاً : هي الحفاظ على الذات السليمة وغير منحرفة ومراعاةً لحدود القيم الوظيفية والاخلاقية[5] ، وقد شرعت العديد من القوانين في تجريم التربح من اعمال الوظيفة كما في قانون العقوبات الفرنسي[6] ، كما اتبع المشرع المصري نفس النهج، بينما أدرج المشرع العراقي ذلك في المواد (318-319-320) في مكانها الصحيح ايضا في الجرائم المخلة الى واجبات الوظيفة ;إذ أن المصلحة المحمية في المواد المذكورة في نزاهة الوظيفة العامة ، اما الامر (55) لسنة 2004 الملغى والقانون التنظيمي الملحق به واللذان لم يعطيا تعريف واضح ومحدد للهيئه :(مفوضية النزاهة العامة) وانما فقط وصفها بانها : «جهاز مستقل معني بتطبيق القوانين ومكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة » [7]، اما قانون رقم (30) لسنة 2011 فقد عرفها بانها: ("هيئه النزاهه هي هيئه مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، ولها شخصية معنوية ، واستقلال مالي ، واداري ويمثلها رئيسها او من يخولها")، اما قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان رقم 3 لسنة 2011 وسميت: («الهيئه العامة لإقليم كردستان- العراق) ومنها الى تكريس مبدأ سيادة القانون ، ومكافحة ظاهرة الفساد ، ودعم مبدأ الشفافية وتعزيزه في الاقليم من خلال الاجراءات القانونية ;للوقاية من الفساد، واعتماد معايير موضوعية لتقويم الاداء ، وتطويره ، وتقويم السلوك الوظيفي ، وعمل المسؤولين اثناء تأدية الخدمة العامة وفقاً للقوانين والاجراءات التي تحرم الفساد .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

المعنى القانوني العام

أجرت هيئة النزاهة مسحًا للتشريعات القانونية التي تتعلق بالشفافية والنزاهة في الوظيفة، وكذلك بحماية المال العام من الهدر، وسوء التصرف فيه ، وردع الفساد والوقاية منه ، ومكافحته وكان المسح ضمن الفترة الزمنية بين 1917 لغاية 2011 ونشر هذا المسح من قبل هيئه النزاهة[8] وقد جاءت الاعداد التشريعات والقوانين سارية المفعول لحد الان (678) وتشريعات غير سارية المفعول (عدلت) (1770) أي بمجموع (2448) قانون تشير الى النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه في العراق.

وان معظمها جاءت تنظم النصوص التشريعية الواردة في قوانين الجهاز الاداري ومسائل ادارية اخرى مختلفة، ومن هذه القوانين قوانين السُلطة التنفيذية ، وقوانين تنظم الوزارات المختلفة ، وقانون الخدمة المدنية وكافة تعديلاته ، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1990 (المعدل)، والقانون المدني بنصوصه المتعلقة بأموال الاشخاص المعنوية العامة ، وأيضاً النصوص الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم التي تمس الوظيفة العامة وحماية الأموال العامة رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وبعد هذا المسح صدرت قوانين عديدة اخرى منها قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 ، ومنها قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 ، وقانون حماية المخبرين والشهود والمبلغين والخبراء والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017. ، عند مراجعة الأمر (55) لسنة 2004 الملغى والمتعلق بتشكيل مفوضية النزاهة العامة في العراق، يتضح أن المشرع لم يعتمد التعريفات الفقهية لتعريف فعل الفساد، بل حدد الجرائم على شكل مواد قانونية دون الإشارة إلى نوع الجريمة، سواء كانت اختلاساً أو تزويراً أو رشوة أو غيرها. وقد تناول قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 قضية الفساد: («هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة كالرشوة ، الاختلاس ، التزوير ، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم.... ») [9] ، وهنا نلاحظ في القوانين العراقية لا يوجد مصطلح (قضية) ، وان المشرع العراقي يستخدم مصطلح (دعوى) ، وان مصطلح (دعوى فساد) هي اكثر واقعية وانسجام مع ما جاء بالتشريعات والقوانين العراقية .

المطلب الثالث

المعنى الفَني الدقيِق

المعنى الفني الدقيق : تعد هيئه النزاهة احد مفاصل السلطات الاتحادية لان دستور العراق لعام 2005 قد عالجها في الفصل الرابع تحت مسمى: (الهيئات المستقلة) من الباب الثالث تحت عنوان: (السلطات الاتحادية)[10]، وقد وضع قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 وظيفة هيئه النزاهة هي المساهمة في منع الفساد ومكافحته ، وكذلك

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اعتماد الشفافية في ادارة الشؤون الحكم على كافة المستويات[11] ، وحدد لها سبل تحقيق تلك الوظائف ويمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيين هما[12].

القسم الاول : الوسائل القانونية هي :

1. التحقيق في جرائم الفساد وفقًا لقانون رقم (30) لسنة 2011 بواسطة محققين وتحت اشراف القاضي المختص .
2. العمل على متابعة جرائم الفساد التي لا يقوم محققو هيئه النزاهة بالتحقيق فيها مباشرةً او عن طريق ممثل قانوني عن الهيئه .
3. إعداد مشروعات قوانين التي تسهم في منع الفساد ومكافحته ومن ثم رفعها الى سلطة تشريعية [13] .
4. التحكم في تعليمات تنظيم قوة التحكم في تلزمهم ويمكنهم في قانون الهيئة بالكشف عن ذممهم المالية، وما لديهم من انشطة وموجودات او أي منافع اخرى قد تؤدي الى تضارب المصالح[14].
5. اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الأداء الصحيح والسليم للواجبات المناطة للموظف العام .

القسم الثاني : الوسائل الاعلامية والتربوية والتثقيفية من خلال :

1. تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والاستجواب، بالإضافة إلى تطبيق العدالة في القطاع العام من خلال برامج التوعية والتثقيف [15].
2. تعزيز السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص من خلال برامج التدريب والتواصل الإعلامي ووسائل أخرى، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

كذلك منحها القانون الخصوصية في الوصول الى تحقيق وظائفها بإعطاء الهيئه سلطة القيام باي عمل تراه مناسباً يساهم في مكافحة الفساد، وكذلك الوقاية منه بشرطين:-اولهما :ان يكون ذلك ضرورياً وثانيهما: ان يكون ذلك فاعلاً ومناسباً لتحقيق اهداف الهيئه .[16]

وفي ضوء هذه الوسائل لمكافحة الفساد والوقاية منه شكل القانون دوائر هيئه النزاهة لتكون تحت ادارة واشراف رئيسها وتسعة من المدراء العاميين لإدارة الهيئه [17].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثاني

الاساس التشريعي الى هيئه النزاهة وتشكيلاتها في العراق

ان عمل هيئه النزاهة تعتبر تجربة حديثة في العراق[18] سيما بعد عام 2003 ازدادت شأناً من اجل منع الفساد والتأكيد على إشاعة الحكم النزيه والشفاف لان الإجراءات المتخذة لمحاربة الفساد كانت سابقا اعتباطية ومتقطعة[19]، ومن هنا سنتناول في هذا المبحث وفق المطالب التالية:

الاول : الاساس التشريعي لهيئه النزاهة في العراق والثاني : تشكيلات هيئه النزاهة .

المطلب الأول

الأساس التشريعي لهيئه النزاهة في العراق

سنتناول في هذا المطلب الاساس الدستوري والقانوني والتأصيل الشرعي لهيئه النزاهة وفي ثلاث فروع وكما يلي:

الفرع الاول

الأساس الدستوري لهيئة النزاهة في العراق

تناول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 وجود الهيئة في الباب السابع المعنون بـ ("المحكمة المختصة" أو "التحقيقات الوطنية"). وأشارت المادة (49) الفقرة (أ) إلى أن ("تأسيس الهيئات الوطنية مثل: الهيئة الوطنية للنزاهة العامة، والهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، يعد مصادقا عليه"). وبموجب هذه المادة، منحت شرعية القانون لهذه الهيئات التي أنشأتها سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) قبل صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بما في ذلك هيئة النزاهة، التي تم تعديلها من (مفوضية النزاهة العامة) إلى (الهيئة الوطنية للنزاهة العامة). اما دستور عام 2005 فقد عالج هيئه النزاهة من جانبين :

1. الجانب الأول : هو توفر شروط النزاهة (للموظف والمكلف بخدمة عامة) في دستور عام 2005 من خلال المواد التي اعلن فيها صراحة منها المادة (5) وهي : (ان يكون الموظف العام في أدائه لواجباته الوظيفية مراعياً لنصوص القانون وملتزماً به) ، وبذلك فرض شرط سيادة القانون وهو شرط من شروط تحقيق النزاهة، وأشارت في المادة (27) من الدستور الى امرٍ هام : («للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن») ، وهذا الالزام يقع في بادئ الامر على الموظف الذي واجبه الأساسي : هو الحماية ، والمحافظة على الاموال العامة من جميع ما يضر بها ، وما أشارت اليه المادة (50) والتي عدت الالتزام بالتشريعات بأمانة وإخلاص هي جزء من اليمين الدستورية ، وكذلك توفر شرط النزاهة والعدالة والاستقامة في المرشح ، او الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية ،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وهذا ما أكدته في المادة (68) ، وكذلك ما اشارت اليه المادة (77) الخاص بمنصب رئيس مجلس الوزراء ومنصب رئيس الجمهورية وكذلك المادة (127) ، والتي اشارت بصراحة من منع رؤساء السلطات الثلاثة والدرجات الخاصة من ان يقوم باستغلال نفوذهم في شراءِ وايجارِ أموال الدولة ، او يقوم بإيجار، او بيع أشياء من أموالهم الى الدولة ، او ان يقاضونها ، او ان يبرموا مع الدولة عقوداً بوصفهم موردين او مستثمرين او مقاولين[20] .

2. الجانب الثاني : النص صراحة على هيئه النزاهة : لقد نظم دستور العراق النافذ لعام 2005 في الباب الرابع منه السلطات الاتحادية حيث نظم السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في الفصل الأول ، والثاني ، والثالث منه ، وفي الفصل الرابع منه أشار الى وجود كيانات أخرى اطلق عليها تسمية : (الهيئات المستقلة)، وقد جاء التنظيم الدستوري للهيئات المستقلة في المواد[21] (102 – 108) وهذا التنظيم محل نقد، ونظر ، كونه يتسم ببعض الغموض ، والارباك في تحديد جهة ارتباط الهيئات ، وهنا جاء الدستور العراقي ليعلن منهج الرقابة ، واتخاذ التدابير الوقائية ، والردع للفساد ، ويحرم الاعتداء على الأموال العامة; لتأكيد هذه الحقيقة في مادة (102) منه، وإخضاعها لرقابة مجلس النواب: (تعتبر المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها وفقاً للقانون) وقد يكون ما حفز بعض الأفراد على اعتبارها سلطة جديدة ومتميزة عن السلطات الثلاث التقليدية ، التي يمكن تسميتها: (السلطة الرابعة) [22] وكون الهيئه تتمتع بالاستقلالية حيث لا يعني بالضرورة ان يتمتع بصفة السلطة الرابعة ، ومن جهة ثانية ان الدستور قد حدد السلطات على سبيل الحصر (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، وتمارس حقها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[23] ، وكذلك عدها سلطة رابعة تحتاج الى نص دستوري ، وهذا ما لم نجده في دستور العراق النافذ لعام 2005، وبعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، الذي ينص على أن "هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، ولها شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله". وقد تم منحها الشخصية المعنوية، مما يترتب عليه مجموعة من النتائج وفقاً للقانون المدني العراقي [24] بان يكون لها ممثل عن ارادتها ، كذلك تكون لها ذمة مالية مستقلة ، وتتمتع بحق التقاضي واهلية الأداء، وهذا يدل على التفات المشرع لأهمية شروط النزاهة لدى الموظف، او المكلف ، تكتسب الهيئات الرقابية، مثل هيئة النزاهة، أهمية بالغة من خلال تمكينها من أداء المهام الموكلة إليها، بهدف تعزيز مستوى النزاهة، كالحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد. كما تخضع علاقتها مع الأجهزة الرقابية الأخرى، إيماناً بالدور الكبير المرتقب الذي يتعين عليها ممارسته من أجل بناء الدولة [25] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الأساس القانوني لهيئه النزاهة في العراق

بعد احداث العراق في 2003/4/9 وما عانته الدولة العراقية من فراغ سياسي ، وامني ، واداري استمر لمدة عدة اشهر ، وفيما يخص بحثنا الا وهو قوانين مكافحة الفساد ، او معالجته كالأمر (57) لسنة 2004 (قانون المفتشين العموميين) ، الذي هو ساري المفعول الى تاريخ كتابة هذه السطور ، والامر 77 لسنة 2004 (قانون تعديل قانون ديوان الرقابة المالية) [26] ، الأمر المرقم (55) لعام 2004 الذي منح بموجبه سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) مجلس الحكم (المنحل) صلاحية إنشاء (مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة)، بحيث تكون (جهازاً مستقلاً ومسؤولاً عن تطبيق القوانين ومعايير الخدمة العامة، وتقوم باقتراح التشريعات، وتنفيذ جميع المبادرات التوعوية وتثقيف الشعب العراقي لإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة [27] ، وقد استند (بول بريمر) في اصدار الامر (55) لسنة 2004 وارجعه الى عدة مبررات منها الاعراف الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي[28]:-

اسست الهيئة بموجب الأمر (55) لسنة 2004، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، والقانون النظامي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم (المنحل)، وسُميت هيئة النزاهة بالأمر والقانون المذكورين بـ(مفوضية النزاهة العامة)، وقد تم تشكيلها فعلياً في نهاية حزيران 2004 [29].

والمفوض يعني في اللغة : من فوض الامر اليه ، ويقال فوض اليه الامر (تفويضا) رده اليه). [30] ، والمفوض اليه ليس ثابتا ، او ممثلاً عن صاحب الاختصاص بل انه يعمل باسمه بوصفه صاحب الاختصاص بسبب التفويض ، وعليه فان المفوض اليه لا يلتزم بالجهة التي قامت بالتفويض اذ يبقى المفوض اليه يعمل بحسب تقديره على ان يراعي احكام القانون ويمكن تعريف التفويض : هو بانه ان يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصه الى فرد اخرا وفقاً لما يحدده القانون[31]، استناداً إلى تفويض سلطة الائتلاف المنحلة ومجلس الحكم (المنحل) باعتبارها مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة، فإن هدفها الأساسي هو وفقاً للمادة(1) من الامر هو تطبيق القوانين ، ومكافحة الفساد، وعلى ضوء هذا التفويض منحها وسائل للوصول الى تحقيق أهدافها من صلاحيتها ،ومنحها صلاحيات رقابية وتحقيقه ، وهو ما شكل امرا بالغ الاهمية من الناحية القانونية، وهي التجربة الأولى على مستوى المنطقة، وتعطي مؤشرا مهماً بشأن سيادة القانون في العراق على الرغم من ان كان قانونا انشائياً وغامضاً . [32]

ينص الدستور في المادة (102) على ضرورة تنظيم أعمال هيئة النزاهة بقانون، وبما أن مجلس النواب لم يقر قانون الهيئة إلا في عام 2011، فإن الأمر (55 لسنة 2004) والقانون التنظيمي الملحق به يشكلان الأساس القانوني لعمل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الهيئة قبل تاريخ 2011/11/14، وهو التاريخ الذي صدر فيه قانون هيئه النزاهة النافذ رقم (30) لسنة 2011 ، واقر بالهيئه التي جاء بها الدستور وهي (هيئه النزاهة) [33] .

وفي عام 2011 أسست هيئه النزاهة لإقليم كردستان بموجب القانون الصادر من برلمان إقليم كردستان– العراق بالرقم (3) لسنة 2011[34] ، وسميت بعنوان : (الهيئه العامة لإقليم كردستان – العراق) وتهدف الى:

(1) مكافحة الفساد وتدعيم مبدأ التقاضي ، وتعزيزه في مؤسسات ودوائر إقليم كردستان .

(2) اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للوقاية من الفساد .

(3) اتخاذ معايير موضوعية لتقويم الإداري ، وتطويره في الخدمة العامة ، والقضاء على الفاسدين

(4) تنظيم وتقويم السلوك في تحمل المسؤولية اثناء تأدية الخدمة العامة وفقاً للقوانين التي تحرم الفساد[35]، وينص قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 في الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة ، اجراء التنسيق بين هيئه النزاهة ، هيئات النزاهة في إقليم كردستان – العراق في مجال مكافحة الفساد ، وعلى ذلك يتوجب على هيئه النزاهة العامة لإقليم كردستان التنسيق ، والعمل في ميادين مكافحة الفساد والوقاية منه ، اما القانون رقم 35 لسنة 2007 الذي شمل تصديق مجلس النواب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فهذا يعد امتداد للأساس القانوني لمشروع هيئه النزاهة ويجب على الهيئه ان تلتزم بالاتفاقية كونها تعد بمثابة قانون داخلي ملزم لجميع السلطات وحتى في حالة تعارضه مع قاعدة قانونية أخرى وذلك استناداً الى المبادئ العامة في القانون الدولي حيث تستجيب هيئه النزاهة لهذه الاتفاقية[36].

ويرى الباحث ان المشرع القانوني في قانون هيئه النزاهة لم يضع مصطلح (الاتحادية) مع العلم ان هيئه النزاهة هي هيئه اتحادية، ومن الضروري إضافة هذا المصطلح للهيئه; لأنها مؤسسة اتحادية اولاً ، ولتمييزها عن هيئه النزاهة العامة لإقليم كردستان – العراق ثانياً ، او أي هيئه يمكن ان تستحدث في المستقبل في حال تكونت أقاليم أخرى في العراق[37]، من الجدير بالذكر أنه منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى عام 2003، لم ينص المشرع العراقي على وجود هيئة مستقلة تتولى مهمة التحقيق في قضايا الفساد ومكافحته، حيث كان التحقيق من اختصاص السلطة القضائية حصراً، التي تعتمد مبدأ "لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص". فالجرائم منصوص عليها في القانون، والجهات المعنية بالتحقيق هي الجهات القضائية المختصة والمحققون التابعون لها.[39] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثالث

التأصيل الشرعي لهيئة النزاهة

لم تغفل الديانات والتشريعات السماوية قبل الإسلام قيم النزاهة والشفافية وإشاعة العدل ، والتسامح ، والمساواة بين الافراد والبشر، وجعلت هذه القيم السماوية من اولياتها التي نادت بها ودعت اليها، قال تعالى **{«فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِين»}**[40] ، وان الإشارة الخاصة للشريعة الإسلامية في هذا الخصوص لأنها شريعة متكاملة وشريعة متطورة وغير منقطعة عما قبلها من الشرائع[41] .

تحتل قيم النزاهة، والصدق، ومكافحة الفساد الإداري والمالي في شريعتنا الإسلامية أهمية كبيرة في القوانين.، وكذلك تنفيذ الاحكام ، وان محور رسالة السماء التي انزلت على رسول الله (ص) هي:(إشاعة العدل ، والمساواة ، ومحاربة الفساد لكل صوره وطرقه وتواجده قال تعالى :﴿ **«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»** ﴾[42] ، وان التعبير القرآني: ﴿ **«لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»** ﴾أي: ان يتحرك الناس انفسهم لتحقيق القسط ، وان الشريعة الاسلامية بكل قوانينها ، وتعاليمها السماوية تكفل اقامة العدل ومحاربة الظلم والطغيان ، الدعامة الرئيسة التي تقدم على الشريعة الاسلامية السماوية ، حيث قال الله تعالى: ﴿ **«إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون»** ﴾[43].

اما بخصوص الفكر الاداري الاسلامي ، فقد ادركت الشريعة الاسلامية خطورة الانحراف الوظيفي واستغلاله ولاسيما سوء استخدام المال العام (مال المسلمين) كونه يمثل العمود الفقري ، ويقول احد الباحثين :(اهتم الاسلام اهتماماً بالغاً بحماية الاموال العامة واموال الحقوق الشرعية ، وصيانتها عمن اساء التصرف بها ، والرقابة على كل اساليبها ;لأجل المحافظة على هذه الاموال وكيفية التصرف فيها) [44]، وايصالها الى مستحقيها وفقاً للأسس الشرعية الخاصة لكل نوع منها ، وشخصت اسباب اهدار المال العام ، وسوء التصرف به في زمن مبكر، ووضعت الحلول والمعالجات من خلال الاليات المختلفة ومن اهمها مبدأ الرقابة[45] ، والرقابة تقوم على رقابة ذاتي باسلوب الترغيب والترهيب:

والرقابة الذاتية : وهي رقابة الفرد المسلم على تصرفاته;لان الانسان بصير بأعماله وسلوكه مع الاخرين، لعلمه بان هناك رقابة رقيب اعلى هو الله سبحانه وتعالى، وقد اعتمدت الشريعة الاسلامية في تحقيق النزاهة في الرقابة الذاتية من خلال اسلوبين اساسيين هما : (اسلوب الترغيب ، اسلوب الترهيب) .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1- اسلوب الترغيب : يعتمد هذا الأسلوب على وسائل التحفيز المتنوعة التي تدفع الموظف إلى أداء مهامه بمهنية ، وحماس ، ونفس راضية ، وينجز الاعمال الموكلة اليه بإنجاز مرتفع ، واداء متميز [46].

2- اسلوب الترهيب : أي اسلوب التخويف التي اعتمدها الشريعة الاسلامية في مقام السلوك الفردي المنحرف في اداء الوظيفة والعمل وهي العقوبات الاخروية ، حيث ان لكل معصية دنيوية عقوبة اخروية تقابلها[47].

المطلب الثاني

تشكيلات هيئه النزاهة

تتكون تشكيلات هيئه النزاهة من تسعة دوائر وهي :

اولاً : دائرة التحقيقات[48] : وهي تعد من اهم دوائر الهيئه، تُعتبر هذه الدائرة الأولى التي نص عليها القانون الحالي، ويرأسها مدير عام يحمل شهادة جامعية أولية في القانون. الهدف الأساسي منها هو: "التحري والتحقيق في جرائم الفساد وفقاً لقانون هيئة النزاهة وأصول المحاكمات الجزائية السارية ".[49] ، ويكون العمل في هذه الدائرة ومكاتبها هو: جمع الأدلة عن جرائم الفساد ، واعداد ملف القضايا ، وعرضها على قاضي التحقيق المختص بالنظر بقضايا هيئه النزاهة، وتحت اطلاع واشراف الادعاء العام.

ثانياً : الدائرة القانونية : تعد هذه الدائرة من الدوائر الحيوية التي نص عليها القانون، ويترأسها مدير عام حاصل على درجة البكالوريوس في القانون، وتتميز بخصوصية تفصلها عن الدائرة القانونية في الوزارات والهيئات الأخرى من خلال تكليفها بإعداد مشروعات القوانين [50] تساهم في مكافحة الفساد ومنعه، وتمثل الهيئة أمام المحاكم والهيئات واللجان، وتتابع جميع الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها، بما في ذلك دعاوى الفساد التي لم تحقق فيها هيئة النزاهة. كما تساهم في إبرام عقود الهيئة مع الدوائر الأخرى، وتقدم الرأي في المسائل المعروضة عليها من قبل رئيس الهيئة .[51] .

ثالثاً : دائرة الوقاية: تترأسها مدير عام حائز على درجة البكالوريوس في القانون .[52] ، تتولى القيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية ، واستخدام المعايير القياسية في الأداء الوظيفي في مؤسسات الدولة مع الالتزام بتطبيق قواعد السلوك وفق مدونات السلوك التي تصدرها الهيئه لذلك الغرض .

رابعاً: دائرة التعليم والعلاقات العامة: يرأسها مدير عام حاصل على الأقل على شهادة جامعية في الاختصاصات التربوية ، او الإعلامية[53] ، ويكون عملها من خلال نشر ثقافة النزاهة ، واعداد مناهج تعليمية لتعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية بالإضافة الى قيامها بالدراسات وإقامة الندوات ، والمؤتمرات ، وبرامج التدريب .

خامساً : دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية : يرأس هذه الدائرة مدير عام حاصل على الأقل شهادة جامعية أولية ، تتولى القيام بما يلزم لتعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاع العام والخاص من خلال عملها مع منظمات غير حكومية، وذلك من خلال برامج التدريب والاتصال مع الجماهير عبر وسائل الاعلام ، او غيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

سادساً : دائرة الاسترداد : تعد هذه الدائرة احدى الدوائر الثلاثة المستحدثة في هيئه النزاهة والتي نص عليها القانون[54] ، تترأسها مدير عام حائز على شهادة جامعية أولية في القانون، ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجاله، وتشتمل هذه الدائرة على مديريتين هما :

الأولى : تتولى استرداد الأموال المهربة الناتجة عن الفساد، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة [55] ، والثانية: تعنى باسترداد المتهمين المطلوبين للهيئه في الخارج[56] .

سابعاً : الدائرة الإدارية : تتولى هذه الدائرة تقديم الخدمات الإدارية والمالية لبقية دوائر الهيئة الأخرى، وهي مسؤولة عن إدارة مكاتب الهيئة وموظفيها ومواردها البشرية، ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية في التخصصات الإدارية أو المحاسبية أو القانونية.

ثامناً : دائرة البحوث والدراسات : تُعتبر هذه الدائرة من الدوائر المستحدثة، ويترأسها مدير عام حاصل على شهادة أولية في الإحصاء أو القانون أو الاجتماع أو علم النفس، ويمتلك خبرة في مجاله التخصصي لا تقل عن (10 سنوات) ، ومهمتها هي: اعداد البحوث ، والدراسات حول الفساد واثاره ، وطرق قياسه ، وأسباب حصوله ، والطرق والأساليب العلمية لمنعه والقضاء عليه[57] .

تاسعاً : الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد : تُعتبر هذه الدائرة من الدوائر المستحدثة بموجب القانون النافذ، ويُديرها مدير عام يحمل شهادة جامعية أولية على الأقل، مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجاله. تتمثل مهمتها في التدريب وضمان التعليم المستمر لكافة كوادر الجهات الرقابية، والعمل على نشر ثقافة النزاهة ، والشفافية ، والمساءلة ، واعداد البحوث والدراسات . لذلك يشكل تأسيس الاكاديمية[58] كنقطة انطلاق علمية مدروسة في مجال مكافحة الفساد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثالث

علاقة هيئه النزاهة مع الجهات الرقابية

ان المبدأ الأساسيَّ الذي يحكم علاقة الهيئه بأجهزة الدولة الأخرى هو انها (هيئه مستقلة) ، وهذا ما أكده قانونها النافذ ، وهي تخضع في علاقتها مع غيرها من الجهات الأخرى الى القواعد العامة التي تحكم أجهزة الدولة ، لما كان هدفها مكافحة الفساد ، والقضاء عليه فان الهدف لا يمكن بلوغه ما لم تكن هيئه النزاهة مستقلة، وذات طبيعة قانونية معينة ، وعلاقات وتنسيق مع الجهات الأخرى وخصوصا الرقابية منها، وتتنوع العلاقة بين هيئه النزاهة مع الجهات الرقابية الأخرى لنجدها اشد ارتباطاً مع بعضها البعض، وهذا يرجع الى مجال عمل تلك الهيئات فبعضها يكون مكمل البعض الاخر، ولذا نتناول العلاقة بهيئه النزاهة والجهات المختصة في مكافحة الفساد ومن خلال عدة مطالب المطلب الاول علاقة هيئه النزاهة بمجلس النواب، والمطلب الثاني علاقة هيئه النزاهة بديوان الرقابة المالية وفي المطلب الثالث علاقتها مع مكاتب المفتشين العموميين ، اما مطلب الرابع فتضمن علاقتها مع المؤسسات القضائية ، والمطلب الخامس جاء بعلاقتها مع المجلس الاعلى المشترك لمكافحة الفساد وكما يلي :

المطلب الاول

علاقة هيئه النزاهة بمجلس النواب

ويذكر هنا السيد (حسن عاتي) الناطق الرسمي باسم الهيئه ومعاون مدير دائرة التعليم والعلاقات العامة على أنه توجد علاقتان رئيسيتان، الأولى هي العلاقة التي يحددها الدستور بين هيئة النزاهة ومجلس النواب، حيث تنص على أن هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، مما يمنح المجلس سلطة رقابية عليها. من جهة أخرى، فإن العلاقة التخصصية بين هيئه النزاهة ولجنة النزاهة النيابية، التي تمثل مجلس النواب، تخضع لقوانين وأنظمة محددة. (59).

العلاقة الرقابية المنصوص عليها في الدستور، التي تم الإشارة إليها سابقاً، لا تقتصر على رقابة مجلس النواب فحسب، بل تشمل أيضاً هيئة النزاهة، التي تمتلك دوراً رقابياً على أعضاء مجلس النواب من خلال مطالبتها بالكشف عن الذمم المالية لأعضائه وبيان أي تضخم في الأموال وأسبابه. إن تقديم الذمة المالية والكشف عنها يسهم في تعزيز ثقة المواطن بمجلس النواب وأعضائه، رغم أن هذا الأمر لا يزال معطلاً بعض الشيء وغير فعال بالشكل المطلوب.
من جهة أخرى، تتميز العلاقة بالتعاون لتحقيق هدف مشترك، وهو مكافحة الفساد من خلال لجنة النزاهة، التي تقدم المعلومات والمساعدة للهيئة للكشف عن المفسدين ومعاقبتهم، كما توفر الهيئة الدعم الكامل للجنة البرلمانية عبر تقديم المعلومات والتحقيقات وغيرها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (30) لسنة 2011، المذكور في الملحق رقم (2)، منح مجلس النواب السلطة لاختيار رئيس الهيئة ونائبيه، مما يبرز أهمية دور مجلس النواب في تعزيز فعالية الهيئة وآلياتها [60].

يمتلك مجلس النواب، وفقاً للمادة 7 من قانون الهيئة، حق استجواب رئيس الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة لاستجواب الوزراء كما هو منصوص عليه في المادة (61) سابعاً وثامناً من الدستور. ويحظى رئيس الهيئة بنفس الإجراءات المتبعة لإعفاء الوزير [61].

تتجلى العلاقة بين مجلس النواب وهيئة النزاهة في التعاون الذي يهدف إلى مكافحة الفساد من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بأي نائب متهم بقضية فساد تسعى الهيئة للتحقيق فيها

المطلب الثاني.

علاقة هيئه النزاهة بديوان الرقابة المالية الاتحادي

تبدو العلاقة مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي متينة ومثمرة، وتفوق نجاحها علاقة الهيئه بالسلطة التنفيذية [62] لكون ديوان الرقابة المالية الاتحادي هيئه مستقلة ، ولكون ذلك الديوان مؤسس لغرض مكافحة الفساد المالي والإداري والمحافظة على المال العام ، وإنها الهيئه العليا للتدقيق المالي والمحاسبي كما ورد في قانون هيئه النزاهة، وبالتالي سنقوم بدراسة تلك العلاقة بالتفصيل من حيث النقاط التالية:

اولاً : التعاون بين هيئه النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي [63] :

عمل المشرع العراقي على تعزيز التعاون بين الهيئة وديوان الرقابة إلى أقصى حد، حيث ينص قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 على أن "تؤدي الهيئة واجباتها في مجال منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين." [64] ، يتبين من نص هذه الفقرة أن قانون الهيئة يفرض عليها، أثناء تنفيذ مهامها في مكافحة الفساد ومنعه، التعاون مع ديوان الرقابة المالية لكشف أعمال الغش أو التبذير أو سوء التصرف، ويتوجب على الديوان إيداع كافة الأدلة لدى المفتش العام المختص[65] ;لتقوم بالتحري واجراء التحقيق الإداري[66] ، فاذا توصل الى اكتشاف جريمة عليه اخبار هيئه النزاهة بذلك لتقوم الهيئه باتخاذ الإجراءات التحقيقية المناسبة بشأن الدعوى كونها الجهة المتخصصة في ذلك[67]، وأشار قانون الديوان إلى آلية التعاون مع هيئه النزاهة، موضحًا أنه في حال امتناع الجهات الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان عن تقديم السجلات والبيانات اللازمة، يتعين على الديوان إبلاغ هيئه النزاهة ومكاتب المفتش العام. [68] ، ضرورة تقديمها ما مطلوب خلال (20) يوم مع بيان الأسباب لإلزام الجهة الممتنعة عن تقديم السجلات ، والبيانات المطلوبة اما في حالة كون المخالفة المكتشفة جريمة فعلى الديوان اخبار اما جهاز الادعاء العام ، او هيئه النزاهة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بذلك[69] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً : الرقابة المتبادلة بين هيئه النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي :

نظرًا لأن ديوان الرقابة المالية هو الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي، فإن هيئة النزاهة تخضع للديوان من الناحيتين المالية والمحاسبية وفقًا للمادة (27) من قانون هيئة النزاهة، التي تنص على أن "تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية، الذي يرفع تقريره بشأنها إلى مجلس النواب، ويعلنه إلى وسائل الإعلام والجمهور"، مما يعني أن الرقابة تشمل رقابة المشروعية وكفاءة الأداء. كما ينص قانون هيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق على خضوع حسابات الهيئة في الإقليم لديوان الرقابة المالية [70].

وهذا يشير الى استئثار ديوان الرقابة المالية على جميع أجهزة الدولة بموجب الالتزام بالرقابة المالية والمحاسبية على جميع أجهزة الدولة ، وجميع سلطاتها التقليدية دون أي استثناء ، ولان هيئه النزاهة دائرة من دوائر الدولة تتصرف بالمال العام المخصص لها في الموازنة العامة للدولة ، وان الديوان يقوم بالرقابة والتدقيق على الأموال اتفاقا وتخطيطا وتمويلا .

ومن جانب اخر فان رقابة هيئه النزاهة على الديوان من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في ملاحقة جرائم الفساد والتحري والتحقيق عنها ان وجدت بوصفها احدى دوائر أجهزة الدولة التي تشملها رقابة هيئه النزاهة[71].

ومن كل ما تقدم نلاحظ بان هنالك رقابة متبادلة بين هيئه النزاهة والديوان كل حسب نظامه، ومع ذلك، فإن تعاونهما ومشاركتهما في هدف موحد يتمثل في مكافحة الفساد والحد منه، كلٌ وفقاً لالتزاماته.

ثالثاً : التداخل الفعلي بين هيئه النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي :

من خلال ملاحظة قانوني الهيئه والديوان النافذين نلاحظ اختلاف طبيعة عمل كل من هيئه النزاهة وديوان الرقابة المالية ، فديوان الرقابة المالية يقوم بمهمة التدقيق المالي ، والمحاسبي في حين تقوم الهيئه بإجراءات التحري والتحقيق الجزائي ، فلا يمكن ان يحصل تداخل من حيث طبيعة اعمالهما، ولكن التشابه في اختصاصهما يتداخل من جهة ملاحقة قضايا الفساد المالي ، والإداري ، او يلاحق كلاهما قضايا الفساد تلك . اذ يلاحق الديوان أفعال الفساد عن طريق التدقيق المالي والمحاسبي لكشف اعمال الغش والتبذير والاسراف للأموال العامة واحالتها الى هيئه النزاهة .

المطلب الثالث

علاقة هيئه النزاهة بمكاتب المفتشين العموميين

تعتبر مكاتب المفتشين العموميين هيئات رقابية معنية بمكافحة الفساد [72] ، تخضع هذه الهيئة للسلطة التنفيذية، وهي جزء من السلطة الإدارية ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، وليست جهة مستقلة كما هو الحال في هيئة النزاهة. تجمع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

العلاقة بين ديوان الرقابة المالية والمادة (21) أولاً: "تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان مكافحة الفساد بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين".

فيما يخص آلية التعاون، يتولى المفتش العام اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تقارير الديوان، ويقوم بإجراء التحريات والتحقيقات الإدارية المطلوبة فيما يقدمه الديوان، ويعرض النتائج على الوزير المعني أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وعليه إبلاغ الهيئة أو الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفقاً لأحكام القوانين السارية، ومن خلال ملاحظة هذا النص نلاحظ انه قد نظم الية التعاون مع مكاتب المفتشين العمومين عن طريق قيام المفتش العام بإخبار الهيئه عن كل ما يشكل جريمة وفقاً لقانون هيئه النزاهة بعد التحري ، والتحقيق الإداري، وقد تقوم الهيئه بطلب التحقيق الإداري من المفتش العام لتلك الوزارة[73] ، عن اعمال الغش ، والتبذير وإساءة التصرف ، ولكن هنا يتم التساؤل عن مدى حجية التحقيق الإداري ، وهل يملك المفتش العام وهو جهة غير قضائية ان يقرر في اذا كانت مخالفة من عدمها؟

ويرى الباحث ان التحقيق الإداري يؤخذ على سبيل الإستئناس ، ولا يملك حجية الى الجهات التحقيقية القضائية ومنها الدعاوى الموضوعة امام هيئه النزاهة[74].

وكان المفترض ان يبلغ المفتش العام بإخبار الهيئه ، او الجهات التحقيقية الأخرى عن أي شبهة فساد ومن ثم الجهات المختصة ان تقرر اذا كانت جريمة من عدمه باعتبارها الجهة المختصة بتقرير هذا الامر.

يشير الأمر المتعلق بتشكيل مكاتب المفتشين العموميين رقم (57) لسنة 2004، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، والملحق بالقانون النظامي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل)، إلى ضرورة «التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية وتطبيق القانون ومع المحققين والمحاكم والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة بما لا يتعارض مع أداء مهامها «[75] ، كذلك عند ورود شكوى الى مكاتب المفتشين العموميين او المعلومات تفيد بان الوزير اساء التصرف عليه احالتها الى هيئه النزاهة ;لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها[76] هذا ما أشار إليه القسم (1) من الفقرة (الأولى) المرقمة (57) لسنة 2004 في سياق التعاون مع هيئة النزاهة وان الامر (57) لسنة 2004 والذي انشأ برنامجا فعالا يكون بموجبه اخضاع أداء واعمال الوزارة لإجراء التدقيق والمراجعة ، والتحقيق بغية رفع المستويات في المسؤولية ، وكذلك النزاهة[77]

الرقابة المتبادلة بين هيئه النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين :

وفقاً للأمر (57) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، فإن اختصاصات مكاتب المفتشين العموميين تتعلق بالتفتيش[78] ، والمراجعة ، والتدقيق فضلاً عن اجراء التحقيق الإداري ، وعليه فان اختصاص الهيئه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التي بيناها سلفاً في هذا البحث تتداخل مع اختصاصات مكتب المفتش العام ، اذا ان هنالك بينها فيما يتعلق بإجراء التحقيق الجزائي الذي تجريه هيئه النزاهة والتحقيق الإداري الذي يجريه مكتب المفتش العام ، ويكون الأول لزومي لغرض إحالة الدعوى الجزائية الى محاكم الموضوع ، والثاني غير ملزم للجهات التحقيقية ، وبالتالي فان عمل الهيئه يكون مكملاً لعمل تلك المكاتب ، ومعالجا لما يحصل من قضايا فساد تكتشف فيها مكاتب المفتشين العمومين، وهي بصدد اعمالها داخل الوزارات وعلويتها على الجهات الرقابية الاخرى لاتخاذ الإجراءات التحقيقية المناسبة بالتحقيق في قضايا الفساد واعمالها داخل الوزارات خاصة ، إن قانون هيئة النزاهة الساري قد حدد الهيئة كجهة تحقيقية في قضايا الفساد اما مكاتب المفتشين العموميين فلا توجد أي رقابة لهم على اعمال، وإجراءات هيئه النزاهة ونحن نؤيد ما ذهب به امر مجلس الوزراء المرقم (19) لسنة 2005 [79] ، والذي قد منح هيئه النزاهة صلاحية ترشيح المفتشين العمومين، واقالتهم ; وذلك لكون هيئه النزاهة اقرب ما تكون الى المفتش العام من أي جهة رقابية أخرى فهي على اتصال مباشر من خلال طبيعة عمل المفتش العام .

المطلب الرابع

علاقة هيئه النزاهة مع المؤسسات القضائية

القضاء في العراق مستقل وحيادي[80] خاضع لرقابة مجلس القضاء الاعلى، وشرعت مجموعة من القوانين التي تجرم الفساد وتلاحق مرتكبيه.

وعليه فإنّ البيئة القضائية تساهم بإيجاد بيئة اجتماعية نزيهة، وإنّ التطور المستمر في اداء القضاء يؤمّن وجود قضاة اكفاء واقوياء مسلحين بالعلم والمعرفة والحكمة وهي المزايا المطلوبة لملاحقة جرائم الفساد، وانزال القصاص العادل بمرتكبيها[81].

المطلب الخامس

علاقة هيئه النزاهة مع لمجلس الاعلى المُشترك لمكافحه الفساد

يتكون المجلس من رؤساء الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، مثل هيئه النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتشين العموميين، والادعاء العام، بالإضافة إلى عدد من كبار المسؤولين في الدولة.

يهدف تأسيس المجلس إلى تمكينه من اتخاذ تدابير رادعة وتنسيق جهود الجهات الرقابية ضمن إطار عمل جديد قادر على مواجهة أي جهة أو فرد، بغض النظر عن موقعه، مع التصرف كدولة في مكافحة الفساد وحماية المجتمع والمواطنين والمال العام.

ويقوم هذا المجلس بالمهام الاتية : [82]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اولا – تقديم الدعم للهيئات الرقابية، خصوصاً هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، عبر توفير المساعدة الفنية والمالية لاستكمال متطلبات أعمالها، أو الإطار القانوني لممارساتها، أو تقييم أدائها، ومراجعة سياساتها بما يتوافق مع متطلبات المرحلة الراهنة.

ثانيا – اعداد الخطط اللازمة لاستكمال بناء المنظومة القانونية لعملية منع الفساد ومكافحته.

ثالثا– تُكلف الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإعداد السياسات ووضع برامج وخطط عمل لمدة تسعين يوماً لأبرز أولوياتها التنموية والإعمارية، ورصد النتائج وتقييمها عبر الأجهزة الرقابية، لتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، وكذلك التقصير من قبل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

رابعا –إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد، تشارك فيها المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فضلا عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وهي استراتيجية شاملة عامة واقعية قابلة للقياس محددة لأبرز الاولويات والاهداف والظواهر وبيان الإجراء المقتضب ازاء كل ظاهرة تتضمن المعالجات وضمن مواقيت ضربت سلفا، ونعتقد ان الاخوة في ديوان الرقابة المالية وهيئه النزاهة على وشك تقديم المسوّدة الاولية وايضا هنالك دعوة للسادة اعضاء مجلس النواب للمشاركة في إعداد هذه الاستراتيجية.

خامسا – شرعنا في إعداد معايير للنزاهة وقياس الأداء الحكومي في كل وزارة وتشكيل واطلقنا عليه المؤشر الوطني للنزاهة وهذه اداة فاعلة لقياس مدى التزام الوزارات والتشكيلات بالمعايير في سياستها وبرامجها ،وبالتالي تمكننا من مساءلة ومحاسبة القائمين على ادارة الوزارات والتشكيلات على القصور والتلكؤ في انجاز المطلوب .

سادسا – بدأنا تنفيذ الخطط اللازمة لاسترداد الممتلكات والأموال العراقية المنهوبة في الخارج، ونعمل بجد على التعاون والتواصل مع الدول التي نعتقد أن هذه الأموال موجودة لديها هناك مؤشرات على الاستجابة الدولية، رغم أنها تتسم بالبطء، نظراً لأن القضية تتعلق بالسيادة الوطنية للدول ووفقاً لأنظمتها القانونية.

سابعا – قد تم استكمال الإجراءات المتعلقة بتفعيل "من أين لك هذا"، وقد تم إيداع قانون الكسب غير المشروع لدى مجلسكم الموقر. نعتقد أنه يلبي الحد الأدنى من متطلبات مكافحة الفساد ويؤسس لخطوات أكثر فعالية في تتبع أثر الأموال المتحصلة من الفساد والتربح من المال العام في الخارج.

سيكون المجلس الأساس والمرتكز الداعم للأجهزة الرقابية من قبل رئاسة الوزراء، واتخاذ القرارات المناسبة المتفق عليها من قبل الأجهزة الرقابية والقضائية والتنفيذية لمكافحة الفساد.

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات

1- الفساد يتجلى بوضوح في الدول التي تضعف فيها سلطة القانون، والرقابة، والأمن، والاستقرار، وتدهور الأوضاع، مما يتيح الفرصة للأشخاص ذوي النفوس الضعيفة للسرقة واختلاس المال العام. وهذه النتائج تعكس انحلال التنظيم الاجتماعي وضعف القيم الأخلاقية بين الأفراد، حيث تهيمن قيم المصالح الفردية والمادية .

2- ان مشكلة الفساد الإداري والمالي والذي يمثل : (إساءة استخدام الوظيفة العامة والمنصب في تحقيق منافع شخصية ، او فئوية غير مشروعه) ، مشكلة قديمة قدم الانسان ، وقد اولتها الحضارات القديمة في العراق ، ومصر ، والرومان ، أهمية كبيره على مستوى التشريع ، والتقنين ، وفرضت لها عقوبات جزائية رادعه ، للحد من انتشارها والقضاء عليها . ولم تغفل الديانات السماوية الثلاث هذه المشكلة ، بل كان العدل والمساواة بين افراد البشر ، واحترام حقوق الافراد ، ومحاربة الظلم ، والعدوان بكل مظاهره .

3- ان اختصاصات الهيئه في مجال الرقابة تتمثل بنوعين من الاختصاصات : النوع الأول : اختصاصات علاجية تنشط بعد وقوع قضايا الفساد وتتولاها دائرتي التحقيقات والاسترداد ، والنوع الثاني : وقائية سابقة على وقوع قضايا الفساد تتولاها دوائر الهيئه باستثناء الدائرة الإدارية والمالية التي تتولى مسؤولية الأمور الإدارية والتنظيمية للهيئه وموظفيها .

4- إن نظام مكافحة الفساد هو نظام متكامل يعتمد على التعاون مع مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى التنسيق مع الأجهزة الرقابية الثلاث (هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، مكاتب المفتشين العموميين) بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الفساد. لكل جهاز دور محدد وفقاً للقانون، وعند انتهاء دور جهاز ما، يبدأ دور الجهاز الآخر لاستكمال المهام. لا يتداخل العمل بين هذه الأجهزة بسبب طبيعة عمل هيئة النزاهة التحقيقية، التي تُعتبر تحقيقاً جزائياً تحت إشراف القضاء، مقارنةً بالتحقيق الإداري الذي يقوم به المفتش العام، فضلاً عن دور ديوان الرقابة المالية في الرقابة والمحاسبة.

5- إن دور الهيئه في التحقيق ينتهي بانتهاء دور قاضي التحقيق في القضية ويستأنف مع عودته، بينما يستمر دورها كطرف في قضايا الفساد حتى صدور قرار الفصل في الدعوى بالمحكمة، مما يعزز فعالية عمل الهيئه في مجال الرقابة على قضايا الفساد.

إن اختصاص هيئة النزاهة في التحقيق ليس حصريًا، بل هو مشترك مع الجهات المخولة قانونًا بتلقي الشكاوى والإخبارات والتحقيق فيها. وبالتالي، لا تنفرد الهيئة بهذا الاختصاص، لكنها تتمتع بالأفضلية إذا اختارت ذلك. لا يمنع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كون القضية تتعلق بالفساد من قيام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق دون الحاجة إلى إذن أو موافقة من الهيئة، إلا أن قاضي التحقيق ملزم بإبلاغ الدائرة القانونية لهيئة النزاهة عند بدء التحقيق في أي قضية فساد.

ثانيا : المقترحات

1. ان الفساد المالي والاداري يمثل ظاهره اجتماعيه خطيره ، ولها اثار مدمره على الفرد والمجتمع، بل هي تهدد نظام الدولة برمتها، فلابد من تفعيل عمل الهيئه ، وتوسيع مهامها وصلاحياتها بما يتلاءم وخطورة جرائم الفساد من خلال استحداث مركز تخصصي ، يتألف من خبراء ، واكاديميين، لمتابعه الدراسات الأكاديمية ،والبحوث ،واللوائح، والبيانات التي تصدرها المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية ذات العلاقة، لغرض الاستفادة من طرق المعالجة، والسيطرة عليها واتخاذ الاجراءات المناسبة على مستوى التقنين والتنفيذ .
2. ان المصادقة على اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الفساد لعام 2004 ، وانضمام العراق اليها بموجب القانون رقم 35 لسنه 2007، تلزم المشرع العراقي الى تحقيق الموائمة لكي تصبح اكثر توافقا مع هذه الاتفاقية وندعو الى إقامة الاتفاقيات الثنائية مع الدول المنظمة لهذه الاتفاقية وذلك لسهولة استرداد الأموال واسترجاع المتهمين .
3. تعديل قانون هيئه النزاهة بإضافة مصطلح الإتحادية الى القانون لان الدستور قد وضعها ضمن السلطات الاتحادية في الفصل الرابع من الباب الثالث المخصص لسلطات الاتحادية وكذلك تعديل مصطلح قضية فساد بدعوى فساد .
4. انشاء محكمة مختصة في قضايا الفساد في رئاسة استئناف كل محافظة ، واسنادها بقضاة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال مكافحة الفساد على غرار محكمة النشر والاعلام .
5. نوصي باستباق الاحداث عبر الدور الوقائي الاستراتيجي بأفكار مبتكرة وخلاقة الى جانب الوسائل العلاجية مثل تطبيق استراتيجية مكافحة الفساد تتضمن خطط قصيرة وطويلة الاجل ، والحكومة الالكترونية ، تجميع موظفي وزارات متعددة في دائرة واحدة بالنسبة للمعاملات التي تتطلب موافقات عدة وزارات او جهات ، والهندسة المعمارية لخدمة النزاهة ونظام المسرح في المناقصات والمزايدات.

الهوامش

[1] وقد يقال جاء مجلس الكلية بكامل هيئته ، فيكون جمعها هيئات . للمزيد: ينظر: إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، ص1002 ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج8 ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص4729.

[2] اوديت الياس اسكندر وشعبان عبد العاطي عطية ومحسن احمد عبد الرحمن ، معجم القانون ، الهيئه العامة ، مكتبة المطابع الاميرية ، القاهرة ، 1999 ، ص480.

[3] فارس رشيد الجبوري، الفساد الاداري في العراق, مجلة القانون المقارن، العدد/47، 2007. ص94.

[4] د. سلوى توماس، " جريمة التربح من الوظيفة العامة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 27.

[5] د. عدي جواد علي الحجار ، الأسس المهنية لتوظيف الاعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ج3 ، 2011 ، ص10 .

[6] ينظر المواد 430 – 12 ، 432 – 13 ، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 92–136 لعام 1992 المعدل بالقانون رقم 93–913 لعام 1994 .

[7] المادة (1) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (55) سنة 2004الملغى.

[8] ينظر التقرير السنوي لهيئه النزاهة لسنة 2012 ، ص25 المنشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq اخر زيارة 2019/4/15.

[9] المادة (أولاً) من قانون هيئة النزاهة المادة رقم (30) لسنة 2011 م النافذة .قانون هيئة النزاهة المادة رقم (30) لسنة 2011 م النافذ .

[10] رحيم العكيلي ، تشكيلات هيئه النزاهة وظيفة كل منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئه النزاهة العامة http://www.nazah.iq/body.asp?field–arabicfid=494 اخر زيارة 2019/4/15.

[11] المادة (3) من قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011النافذ.

[12] إبراهيم كامل، اختصاصات هيئة النزاهة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 ، ص 25 .

[13] الفقرة (رابعا) من المادة (3) من قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 النافذ .

[14] الفقرة (خامسا) من المادة (3) من قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 النافذ .

[15] الفقرة (ثالثا) من المادة (3) من قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 النافذ .

[16] الفقرة (ثالثا) من المادة (3) من قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 النافذ .

[17] القانون التنظيمي الصادر من مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (55) لسنة 2004 فقد جعل هيئه النزاهة رئيس واحد يساعده نائب واحد وستة من المدراء العاميين وذلك بموجب القسم (5) من القانون المذكور . أي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ان القانون النزاهة النافذ استحدث منصب نائب ثاني وثلاثة دوائر (البحوث والدراسات والاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد ودائرة الاسترداد) ، على عكس قانون الهيئه العامة للنزاهة لإقليم كردستان رقم (3) لسنة 2011 التي تتكون من ثلاث دوائر .

[18] د. محمد علوم محمد ، النزاهة والوقاية من الفساد ، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الدبلوم العالي المهني لمكافحة الفساد (الدورة الاولى) ، كلية القانون جامعة بغداد ، 2016 – 2017 ، ص9 .

[19] ينظر ، الامر (55) لسنة 2004 الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .

[20] ينظر المواد (5 ، 27 ، 50 ، 68 ، 77 ، 127) من دستور العراق لعام 2005 .

[21] ينظر المادة (101) (ثالثا) ((تربط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء))، والمادة (104) (تؤسس هيئه تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء...) كما لم يحدد الدستور صراحةً ارتباط (الهيئه العامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية ومجلس الخدمة الاتحادي) ينظر : ميران جابر محمد ، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة تكريت، 2012، ص122.

[22] هشام جَميل ارحيم ، الهيئات المستقلة وعلاقتها في السلطة التشريعية في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2012 ، ص87 .

[23] نص المادة 47 من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 .

[24] المادة (48) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

[25] إبراهيم حمييد كامل ، الإختصاص الجنائي لهيئه النزاهة في العراق ، مصدر سابق ، ص26 .

[26] الذي عدل بالقانون رقم 31 لسنة 2011 قانون ديوان الرقابة المالية .

[27] ينظر المادة (1) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم 55 لسنة 2004 الملغى .

[28] ومن هذه المبررات:

- مستنداً الى السلطات المخولة له بصفة مدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) آنذاك
- مستنداً الى الأعراف والتعاليم المعمول بها في زمن الحرب
- مستنداً الى قرارات مجلس الامن (1483) (1500) (1511) .

[29] رحيم حسن العكيلي ، تشكيلات هيئه النزاهة ووظيفة كل منها ، بحث نشر على الموقع الالكتروني لهيئه النزاهة على رابط http://www.nozaha.iq/body.asp?field=new avaicfid=494 ص1 اخر زيارة 2019/4/18.

[30] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، مصدر سابق ، ص3485 .

[31] د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، مطبعة دار العراق للطبع والنشر العراق ، 1980 ، ص42 .

[32] القسم 3 للقانون الصادر من مجلس الحكم (المنحلة) الملحق بالسلطة الائتلاف المؤقت المنحلة المرقم 55 لسنة 2004 الملغى .

[33] تعد هيئه النزاهة من الهيئات المستقلة مالياً وادارياً وتدير نفسها بنفسها ولا سلطان عليها غير القانون أما مسالة خضوعها لرقابة على مجلس النواب فان الرقابة لا تعني خضوعاً او تبعية : ينظر هشام جميل كمال ارحيم ، الهيئات المستقلة علاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، مصدر سابق ، ص35 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[34] للاطلاع على القانون ينظر الموقع الالكتروني لبرلمان كردستان وعلى الرابط http://Perleman.org/Defal.aspx?page8:LDD-yasa&id=2011 اخر زيارة 2019/4/18.

[35] أمجد ناظم الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص23 .

[36] المواد (6 ، 36) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في 31 اكتوبر بالقرار المرقم 4/58 .

[37] الفقرة (3) من المادة 11 من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011

[38] وليد مرزه حمزة المخزومي ورباب خليل إبراهيم الدباغ ، نحو تفعيل هيئه النزاهة في منع الفساد ومكافحته التشخيص والمعالجة ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، 2015 ، ص90 .

[39] المادة 51 من قانون اصول المحاكمات رقم 32 لسنة 1972 المعدل اذ نصت ("يتولى التحقيق قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق") .

[40] [سورة هود: الآية 116] .

[41] د. محمد عبد الجواد محمد ، ملكية الأراضي في الإسلام ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ، ص21.

[42] سورة الحديد الآية (25) .

[43] سورة النحل الآية (60) .

[44] ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في كتاب الله المنزل ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2000 ، ص53.

[45] علاء فاضل الاعرجي ، النظام المالي في المؤسسة الدينية الإسلامية ، دار المعارف ، بيروت ، 2013 ، ص592.

[46] فراس مسلم أبو فاعور ، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور إسلامي ، بحث منشور على الموقع www.jasj.net/iasj?Func=Fultext old اخر زيارة 2019/4/19 ،

[47] ناصر مكارم الشيرازي ، المصدر السابق ، ص66.

[48] في الامر 55 لعام 2004 الملغى الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) كان مديريات عامة في بغداد ونينوى والبصرة والفرات الاوسط والتي يتبع لها مكاتب (بابل والنجف الاشرف والقادسية والمثنى وكربلاء) ومدير تحقيق الشمالية تضم (ديالى ، الانبار ، صلاح الدين ، كركوك) ومدير التحقيق الجنوبية تضم (ميسان ، ذي قار، واسط) ومديرية تحقيق بغداد) .

[49] الفقرة اولاً من المادة 10 من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011 النافذ .

[50] الفقرة ثانيا ، من المادة 10 من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011 النافذ .

[51] الفقرة ثالثا ، من المادة 6 من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011 النافذ .

[52] التقرير السنوي لهيئه النزاهة لعام 2016 ، ص 126 .

[53] الفقرة رابعا من المادة (10) من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011 النافذ .

[54] تم استحداث دائرة الاسترداد بموجب الفقرة (سابعاً) من المادة(10) من قانون هيئه الزاهة رقم 30 لسنة 2011 النافذ . حيث كان القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بالأمر (55) لسنة 2004 لم يكن من ضمن تشكيلاته دائرة الاسترداد .

[55] جهات معنية بإسترداد الأموال والأشخاص هي : مجلس القضاء الأعلى ، وزارة العدل ، مكتب مكافحه غسيل الأموال والتمويل الإرهاب ، وزارة الخارجية ، الهيئه الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، صندوق استرداد الاموال في العراق . ينظر: د . لمى عبد الباقي ، استرداد الأموال والمتهمين في جرائم الفساد ، محاضرات القيت على طلبة الدبلوم العالي المهني لمكافحة الفساد ، (الدورة الأولى) في كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2016 – 2017 ، ص25 .

[56] حسين معن إبراهيم ، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، 2014 ، ص24 .

[57] الفقرة (ثامنا) من المادة 10 من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011النافذ .

[58] الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد تعتبر ثالث اكاديمية في العالم في مجال مكافحة الفساد حيث الأولى انشات في النمسا والثانية في ماليزيا . ينظر : موقع الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد على الرابط http://www.nazaha.iq/new2asp?page=nawper-p39 اخر زيارة 2019/4/20 .

[59] السعيدي، محمد يعقوب، الضبط الإداري: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2002، ص211–212.

[60] المادة 4 من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

[61] المادة (7/أولاً وثانياً) من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

[62] علي عبدالعباس نعيم ، الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادية في العراق(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008 ، ص25.

[63] عدلت المادة (1) بموجب قانون التعديل المرقم (104) لسنة 2012 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4265 في كانون الثاني /2013.

[64] نص الفقرة (أولا) من المادة (21) من قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 النافذ .

[65] نص الفقرة (ثالثا) من المادة (21) من قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011 النافذ .

[66] التحقيق الإداري : ويراد هنا بالتحقيق الذي يقوم به المفتش العام والذي ورد في الفقرة الثانية القسم (5) في الامر 57 لعام 2004 يقوم المفتش العام بإجراء تحقيق إداري وفقًا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل. يُعرّف التحقيق الإداري بأنه استجواب الموظف بشأن ارتكابه مخالفة إدارية من قبل السلطة المختصة قانونًا، مع ضرورة مراعاة الضمانات والإجراءات القانونية السليمة للوصول إلى الحقيقة. انظر: زياد خلف عوده، التحقيق الإداري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2006، ص6 .

[67] نص المادة (خامسا) قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011 النافذ .

[68] المادة (16) قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 .

[69] الفقرة (أولا) من المادة 8 من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

[70] المادة (الثالثة والعشرون) من قانون هيئه النزاهة لإقليم كردستان – العراق – رقم 3 لسنة 2011 .

[71] الفقرة أولا من المادة 3 من قانون هيئه النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[72] أنشئت (مكاتب المفتشين العموميين في العراق) بموجب الامر (57) لسنة 2004 امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (57) لسنة 2004 النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 3982 في 2005/2/5 .

[73] وتطبيقا الى ذلك قضت محكمة جنايات بابل بعد التدقيق والمداولة، وملاحظة سير التحقيق، والاطلاع على كتاب هيئة النزاهة الذي تم بموجبه مخاطبة مكتب المفتش العام في وزارة النقل لإجراء التحقيق الإداري بشأن الاختلاسات المتعلقة بالسلف المخصصة لتجهيز المحطات. وقد اطلعت المحكمة على محضر التحقيق الذي تشكل بناءً على كتاب هيئة النزاهة، والتي استبعدت اللجنة في توصياتها وجود اختلاسات في هذا الشأن. أنكر المتهمون التهم الموجهة إليهم خلال التحقيق والمحاكمة، موضحين أنهم تصرفوا وفقاً للقانون ولم يحصلوا على أي مبالغ نتيجة لذلك. بناءً على ما تقدم، فإن الأدلة المتوفرة في القضية غير كافية لإدانة المتهمين. قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليهم والإفراج عنهم، ما لم يكونوا مطلوبين في قضايا أخرى. صدر القرار استناداً للمادة (112/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز، وتم إعلانه علناً في 2009/10/4، وينظر قرارها المرقم 384/ج/2009 في 2009/10/4 (قرار غير منشور).

[74] د. صباح سامي داود ، تقنيات التحقيق الحديثة في جرائم الفساد ، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الدبلوم العالي المهني لمكافحة الفساد (الدورة الأولى) في كلية القانون ،، جامعة بغداد ، للعام الدراسي 2016–2017 .

[75] ينظر الفقرة (16) من القسم (5) من امر سلطة الائتلاف المؤقت المنحلة المرقم (57) لسنة 2004النافذ .

[76] بين الامر رقم (57) لسنة 2004 ، ان المفتش العام مستقل في عمله ولكن عند دراسة الامر ، لوحظ ان استقلاله ليس كافيا لممارسة عمله بالشكل المطلوب وان الطبيعة القانونية لمكتب المفتش العام هو انه (نظام خاص) حيث يتبع الوزير الذي يمثل السلطة التنفيذية وفي ذات الوقت منح صلاحيات للقيام بمهامه بعيدا عن سلطة الوزير ، وان كان ذلك يؤدي الى تقارب مع مهام الوزير وصلاحياته ومن ناحية أخرى ليس للمفتش العام صلاحية اصدار أي قرار وانما فقط رفع توصيات ومقترحات بشأن كل ما يقوم به من مهام التفتيش والبحث وما يحتاج الى اصلاح وتطوير ضمن تقريره السنوي الذي يرفقه الى الوزير) كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي ، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص232 .

[77] د. بهاء زكي محمد ، الفساد الإداري صوره واسبابه ومعالجاته ، مكتب المفتش العام ، وزارة النفط ، بغداد ، 2007 ص39 .

[78] عرف العراق التفتيش الإداري في بداية دستور الدولة العراقية عام 1923، حيث تم تأسيس منصب (مفتش إداري) في وزارة الداخلية، يتكون من رئيس مفتشين وإداريين برئاسة (رئيس التفتيش) الذي يشغل منصب مستشار وزير الداخلية. في الغرب يُعرف هذا المنصب بـ (أمبودسمان)، وفي أفريقيا يُسمى (مكتب اللجنة المركزية/قسم التفتيش)، بينما يُطلق عليه في مصر اسم المفتش العام وفقاً للقانون رقم 158 لسنة 1952. في سوريا، يُعرف بـ (الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 182 لسنة 1969)، وفي ليبيا يُسمى التفتيش المركزي رقم 115 لسنة 1923. كلاويش مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص72.

[79] الامر (19) لسنة 2005 ينص:("لرئيس الوزراء اقالة المفتش العام بناءً على اقتراح مسبب من مفوضية النزاهة العامة").

[80] نصت الفقرة (اولا) من المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).

[81] الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في العراق (2010_2014)، ص7.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[82] منشور في موقع جريد الشرق الاوسط ، تاريخ الزيارة ، 2019/4/20.

قائمة المصادر

1. إبراهيم كامل ، الاختصاص الجنائي لهيئه النزاهة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2013 .
2. اوديت الياس اسكندر وشعبان عبد العاطي عطية ومحسن احمد عبد الرحمن ، معجم القانون ، الهيئه العامة ، مكتبة المطابع الاميرية ، القاهرة ، 1999 .
3. التقرير السنوي لهيئه النزاهة لعام ، 2012 ، 2016 .
4. حسين معن إبراهيم ، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، 2014.
5. دستور العراق لعام 2005.
6. رحيم حسن العكيلي ، تشكيلات هيئه النزاهة وظيفة كل منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئه النزاهة العامة http://www.nazah.iq/body.asp?field=arabicfid=494 اخر زيارة 2019/4/15 .
7. سلوى توس بكبير ، جريمة التربح عن اعمال الوظيفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
8. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، مطبعة دار العراق للطبع والنشر العراق ، 1980.
9. عدي جواد علي الحجار ، الأسس المهنية لتوظيف الاعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ج3 ، 2011 .
10. علاء فاضل الاعرجي ، النظام المالي في المؤسسة الدينية الإسلامية ، دار المعارف ، بيروت ، 2013.
11. علي عبدالعباس نعيم ، الدور لرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادية في العراق(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008 .
12. فارس رشيد الجبوري، الفساد الاداري في العراق، مجلة القانون المقارن، العدد/47، 2007.
13. فراس مسلم أبو فاعور ، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور إسلامي ، بحث منشور على الموقع www.jasj.net/iasj?Func=Fultext old اخر زيارة 2019/4/19 .
14. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (57) لسنة 2011.

15. قانون هيئه النزاهة رقم (30) لسنة 2011النافذ.
16. لمى عبد الباقي ، استرداد الأموال المتهمين في جرائم فساد ، محاضرات القيت على طلبة الدبلوم العالي المهني لمكافحة الفساد ، (الدورة الأولى) في كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2016 – 2017.
17. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج8 ، دار المعارف ، القاهرة، بدون سنة طبع .
18. محمد عبد الجواد محمد ، ملكية الأراضي في الإسلام ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 1971.
19. محمد علوم محمد ، النزاهة والوقاية من الفساد ، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الدبلوم العالي المهني لمكافحة الفساد (الدورة الاولى) ، كلية القانون جامعة بغداد ، 2016 – 2017 .
20. ميران جابر محمد , تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة تكريت، 2012.
21. ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في كتاب الله المنزل ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2000.
22. هشام ارحيم , الهيئات المستقلة علاقتها بالسلطة التشريعية في العراق , أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون , جامعة تكريت ، 2012 .
23. وليد مرزه حمزة المخزومي ورباب خليل إبراهيم الدباغ ، نحو تفعيل هيئه النزاهة في منع الفساد ومكافحته التشخيص والمعالجة ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، 2015 .